

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣

بشأن ضوابط إنشاء وحدة بحثية للشركات المرخص لها

بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص بشأن الشروط والضوابط لإنشاء وحدة بحثية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣.

قرار

(المادة الأولى)

يجوز لشركات السمسرة في الأوراق المالية إنشاء وحدة بحثية مستقلة تحت إشراف العضو المنتدب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة، وتزود بعدد كاف من العاملين بحيث لا يقل عن ثلاثة بما فيهم المدير المسئول عن الوحدة.

(المادة الثانية)

الشروط الواجب توافرها في مدير الوحدة والعاملين بها:

- ١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
- ٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب لطبيعة عمله أو حاصل على شهادات مهنية متخصصة ومن بينها شهادة محلل مالي معتمد (C.F.A) من معهد تشارترد (chartered Institute).
- ٤- أن يكون متفرغاً، وألاً يكون عاملاً بأي وجه أو صفة في شركة أخرى عاملة في مجال الأوراق المالية.



- ٥- ألا تقل خبرة مدير الوحدة عن سبعة سنوات في أعمال التحليل المالي، وتخفض هذه المدة إلى خمسة لمن حصلوا على شهادات مهنية متخصصة معتمدة دولياً ومن بينها شهادة محلل مالي معتمد (C.F.A) من معهد تشارترد، وبالنسبة للعاملين بالوحدة لا تقل خبرتهم عن سنتين في أعمال التحليل المالي.
- ٦- ألا يكون قد سبق الحُكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

(المادة الثالثة)

الضوابط التي يجب أن يلتزم بها العاملون بالوحدة البحثية:

- ١- الالتزام بقواعد السلوك المهني الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير التقييم المالي، وأية معايير فنية أو مهنية تصدرها الهيئة.
- ٢- بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من صحة ومصداقية ومعقولية أية معلومات قد حصل عليها فريق العمل لأغراض التقييم، فضلاً عن الإفصاح التام عن مصادر المعلومات وذلك كله في إطار أداء مهام إعداد الدراسات والأبحاث.
- ٣- الحفاظ على سرية التقارير وعدم التعامل على أساسها قبل الإعلان عن نتائجها، فضلاً عن أي معلومات متعلقة بالشركة محل الدراسة تنمو إلى علمه أثناء الدراسة قد يكون الإفصاح عنها له أثر على القرار الاستثماري لجمهور المتعاملين بسوق المال.
- ٤- التمتع بالاستقلالية الكاملة للقائم بالدراسة والمشاركين فيها ، والإفصاح عن أي حالات ارتباط قائمة أو محتملة بالمنشأة محل إعداد التقرير قد يؤثر على نزاهة النتائج المستخرجة.
- ٥- حظر استخدام أسس التقييم بغرض رفع أو خفض نتائج التقييم أو أي تقارير أو بيانات أو معلومات مضللة أو آراء منحازة بشكل متعمد، ويجب ألا يقوم المحلل بإساءة عرض التحليلات المالية أو الآراء والتوصيات، وأن يكون العرض منصفاً ودقيقاً وكاملاً.

(المادة الرابعة)

الضوابط والشروط الواجب توافرها في التقارير الصادرة عن الوحدة:

- يجب أن يتسم التقرير الصادر من الوحدة البحثية بالالتزام بمعايير التقييم المالي وأي معايير فنية أو مهنية تصدرها الهيئة ، ويجب أن يشتمل التقرير كحد أدنى على ما الآتي:





- ١- تاريخ إعداد التقرير، التاريخ المتخذ كأساس لتحديد القيمة العادلة للسهم ويوضح بالتقرير مدة صلاحية استخدام القيمة الواردة به ولا يزيد في جميع الأحوال عن ثلاثة أشهر.
- ٢- تحليل الاقتصاد الكلي، وتحليل القطاع والصناعة.
- ٣- تعريف بالشركة وأنشطتها وأهم الخدمات أو المنتجات التي تقدمها لتحقيق إيراداتها وتدفقاتها النقدية.
- ٤- أسس إعداد التقديرات المستقبلية أو الافتراضات المستخدمة بمراعاة (معيار معقولة الافتراضات) بمعايير التقييم المالي للمنشآت بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧.
- ٥- استعراض مصادر البيانات أو المعلومات المستخدمة وأية قيود على استخدامها، وفي حالة الحصول على بيانات أو معلومات من الشركة محل الدراسة يلتزم معد الدراسة أيضاً بالإفصاح بالتقرير عن مصدر تلك المعلومات.

(المادة الخامسة)

الضوابط التي تلتزم بها شركات السمسرة في إنشاء الوحدة البحثية:

- تلتزم الشركة بوضع أنظمة وإجراءات داخلية تهدف إلى الحد من المخاطر والتحقق من التزام الشركة والعميلين بها من الالتزام بتطبيق أحكام القوانين واللوائح السارية، كما يهدف هذا النظام إلى التحقق من وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الشركة وحماية مواردها ضد الخسارة وسوء الاستخدام، وعلى الشركة التي تطلب وجود وحدات بحثية لسيدها - للقيام بدراسات فنية متعلقة بالأوراق المالية- فإنه يجب عليها مراعاة الحرص والدقة في جميع أعمالها وعلى الأخص ما يلي:-
- ١- الالتزام بتطبيق الإجراءات الرقابية داخل الشركة وتقييمها للتحقق من فعاليتها وبذل العناية المهنية الملائمة والتحقق من الالتزام بمعايير التقييم المالي الصادرة عن الهيئة.
- ٢- التأكد من الأطر التنظيمية والإجراءات والقواعد اللازمة للتعامل مع مخاطر السوق المرتبطة بالتقارير والأبحاث التي تنشر عن الأوراق المالية.
- ٣- الالتزام بمتطلبات الإفصاح المرتبطة بالتقارير/ الدراسات الصادرة لأغراض الشفافية وتقرير حماية العملاء وإدارة المخاطر التي قد تنشأ عنها تعارض المصالح.
- ٤- الالتزام بعدم نشر أية معلومات أو دراسات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين.
- ٥- ويحظر على الشركة اتباع أية أساليب في عملها تنطوي على الغش أو الخداع وبصفة خاصة:-



- تقاضي أي أجر أو مقابل من أي نوع أو اشتراط تصرف معين من عملاء الشركة عند تقديم خدمات أعلنت الشركة أنها مجانية.
- استخدام عبارات تحذيرية تتعلق بأي أوراق مالية بغير مبرر إذا كان في ذلك نوع من التضليل.
- حجب الاختلافات في الأنشطة التي تزاولها الشركات محل الدراسة عند إجراء المقارنات بين مختلف الأوراق المالية أو بين أداء شركات مختلفة.
- ٦- تلتزم الشركة بإعلام عملاتها بوجه رسمي بأن ما يصدر من الوحدة البحثية من تقارير هي تقارير استرشادية غير ملزمة، وأن ما تنتهي إليه تلك التقارير من نتائج وتوصيات هي محض توصيات ونتائج اجتهادية تحتمل الصواب والخطأ.
- ٧- تلتزم الشركة عند تحديد مقابل الخدمات المقدمة من جانبها بالفصل التام بين مقابل خدمات السمسرة في الأوراق المالية، ومقابل الخدمات الصادرة من الوحدة البحثية.
- ٨- تلتزم الشركة بتوفير نظم رقابة داخلية محكمة ومراجعتها بصفة دورية وذلك لضمان حيادية التوصيات الصادرة من الوحدة البحثية والكشف عن أي حالة من حالات تعارض المصالح بين القائمين بتلك التقييمات والنتائج المستخرجة من تلك التقارير للعمل على الحفاظ على المصلحة العليا لعملاتها.
- ٩- تكون الشركة مسنولة عن جودة مستوى الخدمة المقدمة من الوحدات البحثية التابعة لها، كما تتعهد بالتطوير الدوري والمستمر للعاملين لديها بشكل يواكب تطورات سوق الأوراق المالية.

(المادة السادسة)

- تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية السابق حصولها على موافقة الهيئة على إنشاء وحدة بحثية الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذه الضوابط في موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨.

(المادة السابعة)

- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦